بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١١/٤/٢٣ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى حسين محمد العجاتى
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / حسين محمـــد عبـد الحميـد بركات وأحمـــد عبد التواب محمد موسى وأحمد عبد الحميد حسن عبود وشحاتة على أحمد أبو زيد .
نـواب رئيس مجلس الدولـة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٣٨٥٩ لسنة ٥٦ القضائية عليا

المقـــام مـــن :
سارة رفعت عثمان

ضـــــــد
١-رئيس جامعة عين شمس " بصفته "

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠١٠/١/١٧
فى الدعوى رقم ٧٩٨٠ لسنة ٦٤ ق .

" الإجراءات "

فـى يـوم الأربعـاء الموافـق ٢٠١٠/٣/١٧ ، أودع الأسـتاذ / نـزار محمـود غـراب المحـامى بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجـدولها برقم ١٣٨٥٩ لسنة ٥٦ ق. ع ، فى الحكم الصـادر من محكمة القضـاء الإدارى بجلسة ٢٠١٠/١/١٧ فى الدعوى رقم٧٩٨٠ لسنة ٦٤ ق . والقاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعيات مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوض الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

وطلبت الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – أن تأمر دائرة فحص الطعون بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار ، وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه .

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، حيث أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى انتهت فيه إلى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات . وبجلسة ٢٠١١/١/٣ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠١١/٢/٢٦ ، التى قررت بجلسة ٢٠١١/٣/٢٦ حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن وقائع النزاع الماثل تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الطاعنة وأخريات أقمن الدعوى رقم ٧٩٨٠ لسنة ٦٤ ق . أمام محكمة القضاء الإدارى مطالبات بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بحرمانهن من أداء الامتحانات وهن مرتديات النقاب ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وذلك لمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الدستور والقانون على النحو المبين تفصيلاً بعريضة الدعوى .

ونظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٠/١/١٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعيات مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن ارتداء النقاب من الحريات الشخصية التى يجوز فى حالة الضرورة تنظيمها وفرض بعض القيود عليها طالما كانت حالة الضرورة قائمة ، وأن البادى مما وسعته الأوراق أن ثمة أسباباً حدت بالجامعة إلى إصدار قرارها المطعون فيه تحت وطأة أعمال الامتحانات التى تستوجب استنفاراً كاملاً لكافة أطياف العاملين بها ووضع كافة مكناتها الإدارية اللازمة لاستيعاب مئات الآلاف من الطلبة والطالبات لأداء الامتحانات فى فترة زمنية محددة وفى أماكن محصورة ، ومن ثم فإنه لا ضير أن تكشف الطالبة المنتقبة عن وجهها أثناء أداء تلك الامتحانات طالما كان ذلك بصفة مؤقتة لحسن سير عملية الامتحانات وسداً للذرائع واتقاءً للشبهات خاصة وأن أعمال المراقبة ورصد حالات الغش تكمن فى مراقبة سلوك الطلبة والطالبات وبصفة خاصة وجوههم طوال فترة أداء الامتحانات ، ويكون القرار المطعون فيه قد قام على اعتبارات صحيحة لتحقيق المصلحة العامة مما ينتفى معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه .

وتنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الدستور، الذى كفل صيانة الحرية الشخصية من كل ما يمس بها ، كما كفل حرية مباشرة الشعائر الدينية ومبدأ المساواة بين المواطنين ، مما لا يجوز معه أن يشترط على المنتقبة كشف وجهها بزعم تحقيق مصلحة عامة دون أن تمنع مثيلاتها من ارتداء أى ملبس ، خاصة وأن الطاعنة أكدت على استعدادها لكشف وجهها للتحقق من شخصيتها كلما طلب منها ذلك وتفتيشها مما يبرأها من حيازة أى وسيلة تضر بالامتحانات ، وأنه كان يتعين على الجامعة حماية الحرية الشخصية وحرية العقيدة والمساواة بين كل الطالبات وأحكام الرقابة على الامتحانات دون الربط بين زى معين ووقوع مخالفات فى لجان الامتحان .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بارتداء النقاب ، فإن لهذه المحكمة قضاء متواتر بعدم جواز فرض حظر مطلق للنقاب على سند من أن إسدال المرأة النقاب أو الحجاب على وجهها إخفاء له عن الأعين هو فى جميع الأحوال غير محظور شرعاً ، إذ يظل النقاب طليقاً فى غمار الحرية الشخصية ومحرراً فى كنف الحرية العقيدية فلا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو فى جهة معينة أو مكان محدد مما يحق لها ارتياده ، لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلى من مساس بالحرية الشخصية فى ارتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقيدية. ولو إقبالاً على مذهب ذى عزيمة أو إعراضاً عن آخر ذى رخصة ، ومن ثم فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أو أى جهة أخرى حظر ارتدائه حظراً مطلقاً ، وإن كان يجوز لجهة الإدارة أن تواجه بالقدر اللازم ما ينشأ من ضرورات تقتضى التحقق من شخصية المرأة فى مواطن معينة سداً لذريعة أو لأخرى ، كما فى حالة دخول الجامعة أو الكلية أو أداء الامتحان ، على أن تقدر الضرورة بقدرها ، بحيث تكلف المرأة المنتقبة

بالكشف عن وجهها عند اللزوم لإحدى بنات جنسها أو مختص معين من الرجال للتحقق من شخصيتها.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه والمتمثل فى قيام الجامعة بحظر النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها ، قد طرح على هذه المحكمة فى العديد من الطعون ومن بينها الطعن رقم ١٣٦٢٨ لسنة ٥٦ قضائية عليا ، الذى نظرته المحكمة بجلسة ٢٠١١/١/١٥ ، وأصدرت بشأنه حكماً تمهيدياً بإحالة الأوراق إلى دار الإفتاء المصرية لإبداء الحكم الشرعى فى المسألة المطروحة حتى تتوافر عناصر تكوين عقيدة المحكمة بشأن وجه الحق والحكم الشرعى فيما تضمنه القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه قد ورد كتاب دار الإفتاء المصرية رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ متضمناً للأسباب الواردة به أنه " يجوز لجهة الإدارة – باعتبارها ولياً للأمر منوطاً به تنظيم جريان الامتحانات ، بما لها من شروط مرعية لتحقيق أهدافها – أن تصدر أمراً واجب التنفيذ شرعاً على كافة من هو فى موضوعه بحظر ارتداء النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها " . ومنتهيا إلى أن دار الإفتاء المصرية ترى شرعية حظر النقاب داخل قاعات الامتحانات أثناء فترة أدائها .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، يغدو القرار المطعون عليه – حسبما يبين من ظاهر الأوراق – صادراً فى إطار من المشروعية مما ينتفى معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة ، فإن الطعن عليه يكون غير قائم على أساس من القانون حرياً بالرفض .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته .

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**